

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

التي يتهياً بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريج يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع ويتجه ولا يملك من أحياء أرضاً ما أي معدناً كأن فيها ظاهراً للناس وتقدمت لك أمثلة الظاهر يأخذونه قبل إحياء تلك الأرض لأن في ملكه إذن قطعاً لنفع كأن واصل إلى المسلمين ومنعاً لانتفاعهم وأما إذا ظهر بإظهاره فإنه لم يقطع عنهم شيئاً لأنه إنما ظهر بإظهاره وهو متجه و يجب على ذمي خراج ما أحيى من موات أرض فتحت عنوة كأرض مصر والشام والعراق لأن الأرض للمسلمين فلا تقرر في يد غيرهم بدون الخراج كغير الموات أما غير العنوة وهو ما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين وما أسلم أهله عليه إذا أحيى الذمي فيه مواتاً فهو كالمسلم وأما المسلم فلا خراج عليه فيما أحياه من أرض العنوة والصلح وما أسلم أهلها عليها كالمدينة إذ الأرض للمسلمين وهو منهم ويملك بإحياء ويقطع ببناء الفعليين للمفعول ما أي محل إذا حصل فيه الماء صار ملحقاً لأنه لا تضيق على المسلمين بإحداثه بل يحدث نفعه بفعله بالعمل فيه فلم يمنع منه كبقية الموات وإحياء هذا بتهيئته لما يصلح له من حفر ترابه وتمهيدته وفتح قناة إليه تصب الماء فيه لأنه يتهياً بهذا للانتفاع به أو أي ويملك بإحياء ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه نصاً كالبعيد عنه لعموم ما سبق مع انتفاء المانع وهو التعلق بمصالح العامر وللإمام إقطاع ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أقطع بلال بن الحارث